

Distr.: General
18 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون (أيسلندا)

المحتويات

- البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
- البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)
- البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستنّين والمعوقين والأسرة (تابع)
- البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
- (أ) النهوض بالمرأة (تابع)
- البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

17-20612X (A)



البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/72/

L.46/Rev.1، و A/C.3/72/L.50/Rev.1، و A/C.3/72/

L.52، و A/C.3/72/L.53)

مشروع القرار A/C.3/72/L.46/Rev.1: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً

١ - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها أن تشارك في تقديم مشروع القرار وتعرب عن قلقها بشأن استمرار المعدلات المرتفعة للتشريد الداخلي لمن شردتهم النزاعات أو العنف أو الكوارث الطبيعية وبشأن محتتهم. ويمثل مشروع القرار جهداً ملموساً لرفع مستوى معالجة الأمم المتحدة والعالم للمسائل التي تواجه المشردين داخلياً. وكررت الإعراب في ختام كلمتها عن شواغل وفد بلدها بشأن الإشارات في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس.

٢ - السيد نومكين (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يعلق أهمية على مكافحة تغير المناخ واتقاء عواقبه السلبية. بيد أن الإشارة إلى مبادرة نانسن في الفقرة ٤ من مشروع القرار لا أساس لها، لأن عدد أعضاء هذه المبادرة محدود، كما أنها تستند إلى تأكيدات بشأن التشريد في سياق مسألة المناخ لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأنها. ولذا فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن هذه الفقرة.

٣ - وأضاف قائلاً إن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لم يُتفق عليها في شكل حكومي دولي ولذا لا يمكن تنفيذها تلقائياً في أعمال منظومة الأمم المتحدة. وقد أكدت دول أعضاء مراراً أن نتائج مؤتمر القمة وتقرير الأمين العام عن خطة العمل من أجل الإنسانية يحاط علماً بهما فحسب. ولذا فإن الفقرة ٣٩ من مشروع القرار لا تعكس الواقع وتفتقد الفهم القائم لنتائج مؤتمر القمة. ولذا فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن هذه الفقرة.

٤ - السيد أجايي (نيجيريا): قال إن بلده اشترك في تقديم المشروع بسبب التزام الحكومة الشديد بتحسين حياة آلاف الأشخاص الذين شردتهم جماعة بوكو حرام. ولدى نيجيريا استعداد

للعمل المتكاتف على تحسين رفاه المشردين داخلياً وتعميم مراعاته في خطة التنمية العالمية. وستندمج خطة عملها الوطنية لتقديم المساعدة الإنسانية القصيرة الأجل مع خطط التنمية الطويلة الأجل، بهدف استعادة المشردين داخلياً سبل عيشهم وتحسين رفاههم.

٥ - وأضاف قائلاً إنه في الوقت الذي تتجادل فيه الوفود بشأن دلالات الألفاظ، يتطلع ملايين من المشردين إلى الأمم المتحدة كي تنفذ سياسات وبرامج تعالج محتتهم وتنقذهم من وجود غير كريم. ولذا تهيب نيجيريا بجميع البلدان ذات النوايا الحسنة أن تسمح باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن كل دولة ينبغي أن تتقيد بما يقع عليها بموجب القانون الدولي من التزامات بمعالجة الأسباب الجذرية للتشريد الداخلي وبالسعي إلى إيجاد حلول دائمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر الدعم والمساعدة تماشياً مع المبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٨٦.

٧ - وأضاف قائلاً إن تأييد وفد بلده لمشروع القرار لا يعني أي إقرار للعمل الذي يضطلع به مركز رصد التشريد الداخلي ومبادرة نانسن، المشار إليهما في مشروع القرار، وذلك لأن الصين لا تشارك في هذا العمل. وستدرس الصين حيثيات التعاون مع المركز والمبادرة وفقاً لاحتياجاتها.

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.46/Rev.1.

٩ - السيد ميكاييلي (أذربيجان): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار. فأذربيجان تؤيد تماماً الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وجميع الجهود الرامية إلى زيادة الاهتمام بهذه المسألة. كما ترحب بالحكم الوارد في مشروع القرار بشأن حالات التشريد التي طال أمدها وضرورة إيجاد حلول دائمة لها. واختتم كلمته بأن شدد على أنه، في حالة أذربيجان، يرى المشردون داخلياً أنفسهم أن العودة الطوعية هي الخيار المفضل الوحيد، وقال إن أذربيجان لن تدخر جهداً لكفالة عودتهم الآمنة الكريمة.

مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1: الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتعزيز ذلك الإعلان

١٠ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/72/L.50/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/72/L.72.

١١ - السيدة ستينر (النرويج): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الدول الأعضاء يجب عليها، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين المقبلة للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أن تواصل الوقوف بثبات مع المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تدعم دورهم في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٢ - وعرضت تنقيحات شفوية للنص، فقالت إن عبارة "المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة. وينبغي إضافة حاشية إلى الفقرة السابعة من الديباجة بعد عبارة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، نصها كما يلي: "ينطبق مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان" اتساقاً مع مقاصد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومع مبادئه وأحكامه". وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي أن تضاف عبارة "في جملة أمور" بعد عبارة "بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة". وفي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، ينبغي إضافة عبارة "في بعض الحالات" بعد عبارة "أسىء استخدامها". وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الحاجة العاجلة" بعبارة "الأهمية الملحة".

١٣ - وأضافت قائلة إنه ينبغي، في الفقرة ٢، إدراج عبارة "في جملة أمور" بعد عبارة "الذين يمارسون". وفي الفقرة ١٤، ينبغي إضافة عبارة "نطاق و" قبل كلمة "طرائق". وينبغي تنقيح نهاية الفقرة ١٥ ليصبح نصها كما يلي: "وتدعو جميع الجهات المعنية إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى المفوضية وتطلب إلى المفوضية أن تتيح تجميعاً لتلك التقارير للمشاركين في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه". وأخيراً، ينبغي إضافة عبارة "مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها" في نهاية الفقرة ١٧.

١٤ - وأعربت عن شكرها للوفود لمشاركتها البناءة في العملية المستفيضة ودعت اللجنة الثالثة إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق

الآراء، لكي تبعث بذلك برسالة تأييد بالإجماع واضحة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

١٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه يود أن يشير إلى أن الأمانة تحتفظ بالحق في تنقيح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن تلك الآثار كانت تتعلق تحديداً بالفقرة ١٧ التي نُقّحت توّاً.

١٦ - وأضاف قائلاً إن أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولاتفيا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - السيد يورغنسن (إستونيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي ولئن كان يرحب بالهدف من مشروع القرار فإنه يرى أنه كان يمكن أن يستفيد من صيغة أقوى في عدد من المجالات، بما في ذلك إيراد إشارات أدق إلى وثائق الأمم المتحدة القائمة وحذف عبارات التحديد التي لا داعي لها.

١٨ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يعطي أولوية عالية لمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ويأسف لمواجهتهم مخاطر متزايدة وشديدة في جميع أنحاء العالم. وهم ليسوا بحاجة إلى حقوق إضافية أو خاصة، ولا ينبغي أن تُسند إليهم مسؤوليات إضافية. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقع على الدول مسؤولية واضحة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتهاكات والتجاوزات. ويبحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول على تهيئة بيئة آمنة وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك في القانون والممارسة على السواء.

١٩ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن بلده قد شارك بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار ويقدر إدراج بعض مقترحاته فيه. وقد قرر أن ينضم إلى توافق الآراء.

حقوق الإنسان، في أعمال المنظمات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأي مناسبات تُعقد في الجمعية العامة ينبغي تنظيمها وفقا للنظام الداخلي القائم وينبغي ألا تقوّض الطابع الحكومي الدولي للمنظمة.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/72/L.50/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٢٣ - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تفخر بمشاركتها في تقديم مشروع القرار لأنها تدرك دور المدافعين عن حقوق الإنسان وضرورة حمايتهم، وتقف مع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم الذين يعملون على كفالة حماية حكوماتهم حقوق الإنسان وتعزيزها لها وتنفيذ التزاماتها وتعهداتها بشأن حقوق الإنسان. فبسبب سعي المدافعين عن حقوق الإنسان إلى إخضاع حكوماتهم للمساءلة عن حماية حقوق الإنسان، فإنهم كثيراً ما يتعرضون للمضايقة والاحتجاز والاستجواب والسجن والتعذيب بل والقتل لقيامهم بعملهم. ويشكل عمل أولئك الأفراد البواسل وتلك الجماعات الشجاعة جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني المفعم بالحياة اللازمة لانتعاش الديمقراطية. ولذا من المهم تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها من دون إعاقة، أو تقييد لا موجب له، أو خوف من الانتقام منهم أو من أسرهم. ومن اللازم أن تكافح الدول الإفلات من العقاب بكفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمرتبطين بهم إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة. وتقع على الدول أيضاً مسؤولية تهيئة بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وللمجتمع المدني. وينبغي أن تنفذ الدول التزاماتها بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بعدم التمييز، من أجل الوفاء بالتزامها بمنع التهديدات والمضايقة والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب على الأمم المتحدة أن تعمل على منع العمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون شواغلهم على آليات الأمم المتحدة. وتؤيد الولايات المتحدة حقوق الأفراد الذين يدعون إلى حقوق الإنسان وإلى المثل العليا التي يؤمن الأفراد بأنها من حقوق الإنسان أو ينبغي أن تصبح من تلك الحقوق. وهذا لا يعني أن الولايات المتحدة نفسها تعترف بهذه الحقوق أو فئات الحقوق أو أن الولايات المتحدة يجب أن تنفذ المعاهدات التي ليست طرفاً فيها.

٢٠ - واستدرك قائلاً إن الصين لديها، مع ذلك، تحفظات عديدة. فالفقرة التاسعة من الديباجة تفترض أن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان مشروعة. ولكن يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يقوموا بأنشطتهم على نحو سلمي ومشروع وسيخضعون لنفس الجزاءات القانونية التي يخضع لها أي أحد آخر إذا انتهكوا القوانين المحلية. وينبغي ألا يستخدم أي بلد مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرتين ٧ و ٨ تتجاوزان نطاق الإعلان. وترحب الصين بالفقرة ١٤، التي تخصص اجتماعاً عاماً تعقده الجمعية العامة في الدورة الثالثة والسبعين لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان. وتود الصين أن تسلط الضوء على أن الاجتماع ينبغي أن يكون ذا طابع تذكاري، ولا تحبذ اعتماد وثيقة ختامية في هذا الاجتماع. وتتوقع الصين أن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات كاملة ويحصل على موافقة جميع الدول الأعضاء. وتطلب الفقرتان ١٦ و ١٧ إلى الأمين العام أن يتشاور مع منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد القطري. وبالنظر إلى أنه لا توجد مكاتب مقيمة تابعة للأمم المتحدة إلا في بلدان نامية، من الواضح أن الفقرات موجهة إلى هذه البلدان. ولذا تود الصين أن تعرب عن تحفظاتها. وختاماً، قال إن مشروع القرار ينبغي تفسيره ضمن إطار الإعلان وينبغي عدم تأويله على أنه يُخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو أنه يزيد من التزامات الدول الأعضاء أو تعهداتها الدولية ذات الصلة.

٢١ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتشديد على دعم الأنشطة المشروعة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. فمن بين الأولويات الرئيسية للاتحاد الروسي تهيئة ظروف عمل مواتية لجميع الأفراد الذين يعملون في المنظمات النشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أساس أن المسؤولية الأساسية في هذا المجال تقع على عاتق الدول. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يسرّه أن عدداً من الجوانب الإيجابية قد انعكس في مشروع القرار، بما في ذلك توضيح مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان"، وهو ما يمثل خطوة هامة في سياق تهيئة ظروف عمل مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي المستقبل، ينبغي أن تنعكس في مشروع القرار التغيرات الإيجابية التي تحدث في البلدان من حيث تنمية التعاون مع منظمات حقوق الإنسان. وينبغي أن تعزز الدول جميعها مشاركة ممثلي المجتمع المدني، ومن بينهم المدافعون عن

الحالي لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لم يتصرف طبقاً لأحكام مدونة قواعد السلوك. ولذا فإن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع القرار. وقد أعرب وفد بلده عن آرائه أثناء المشاورات غير الرسمية ولكن الدولة المقدّمة الرئيسية لمشروع القرار لم تعكسها في النص. ونتيجة لذلك، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الصيغة الواردة في الفقرة ٣.

٢٧ - السيدة كيريانوف كريمينز (سويسرا): قالت إنه من المهم التأكيد على الدور الإيجابي للمدافعين عن حقوق الإنسان المؤيد لاحترام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. بيد أن وفد بلدها يأسف لإضافة حاشية للفقرة السابعة من الديباجة لغرض تعريف مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان". فوفد بلدها يرى أن الحاشية لا تنطبق إلا في سياق القرار الذي يصدر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ويتحفظ في موقفه فيما يتعلق بالمستقبل.

٢٨ - السيد ميكاييلي (أذربيجان): قال إن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٥ تنص بوضوح على أن مصدر المعلومات ينبغي أن يكون قابلاً للتصديق وموضوعياً وأن المكلفين بولايات ينبغي أيضاً، مع التعبير عن آرائهم المدروسة بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أن يبيّنوا بنزاهة ردود الدولة المعنية. غير أن وفد بلده لاحظ أن العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ليس ممثلاً لمدونة قواعد السلوك. فتقارير المقرر الخاص تتضمن قلة من الإشارات، إن وجدت، إلى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء إليه. وبدلاً من ذلك، احتار المقرر الخاص أن يبيّن حكمه ويصدر تقييمات باستخدام مصادر معظمها منحاز ولا يمكن الاعتماد عليه من قبيل الصحف الأجنبية، والمواقع الشبكية، والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية التي تثير مصداقيتها ومعرفتها بالحالة تساؤلات كثيرة بشأن موضوعيتها وحيادها. ولهذا السبب، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة ٣ التي ترحب بعمل المقرر الخاص.

مشروع القرار المعنون "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/72/L.52)

٢٩ - الرئيس: قال إن القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - وأضافت قائلة إن الفقرة ١٢ ينبغي عدم تأويلها على أنها تنقل المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان من الدولة إلى جهات من غير الدول، أو أنها تفرض مسؤوليات أو التزامات جديدة على جهات من غير الدول. فهذه الجهات، ومن بينها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان. والفقرة الخامسة عشرة من الديباجة تقتبس مباشرة المادة ١٧ من إعلان عام ١٩٩٨ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ومن ثم فهي لا تنشئ أي التزامات قانونية دولية. وينبغي أن تُفهم الإشارات في القرار إلى الخصوصية وضماناتها المناسبة في ضوء المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥ - السيد ميزونو (اليابان): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على إيجاد مجتمع تتوافر فيه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص. ومن أهداف القرار إدانة العنف المرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، بالنظر إلى القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وضرورة استخدام الموارد بفعالية، مما يدعو للأسف أن القرار ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية. ولذا يطلب وفد بلده أن تواصل الدولة المقدّمة الرئيسية للقرار وتواصل الأمانة العامة بذل جهود لاستخدام الموارد القائمة لتغطية الآثار المترتبة في الميزانية.

٢٦ - السيد كاناي (تركيا): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على الحفاظ على الطابع المفعم بالحيوية والتعددي للمجتمع المدني وعلى عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، انضم وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. ويتولى المقرر الخاصون الذين ينفذون ولاياتهم باستقلال وحياد وموضوعية دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن تقع عليهم أيضاً مسؤولية أداء وظائفهم على نحو يتماشى مع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بصيغتها المعتمدة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، التي تتضمن ضرورة الحفاظ على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهو ما يعني، على وجه الخصوص ولكن ليس على سبيل الحصر، الاستقامة، والحياد، والعدل، والأمانة، وحسن النية. ووفقاً لمدونة قواعد السلوك، مطلوب من المكلفين بولايات خاصة أن يتبعوا سلوكاً يتسق مع وضعهم في جميع الأوقات. ومن دواعي الأسف أن المقرر الخاص

زيادة تدفق المعلومات. ولذا يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على ضرورة إجراء تقييم شامل لأثر العوالة على أساس كل حالة على حدة وضرورة اتباع نهج أكثر توازناً فيما يتعلق بالمسألة. وتمثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان أفضل وسيلة لتعزيز مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن تأييد مشروع القرار في السنوات السابقة ولا تزال غير قادرة على تأييد مشروع القرار الحالي.

٣٣ - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن العوالة لا يمكن التذرع بها لتبرير الانتفاص من حقوق الإنسان. ويُعتبر مشروع القرار مثلاً إضافياً على محاولات الصين فرض رأيها الوطني بشأن تعددية الأطراف والأبعاد الجيوسياسية العالمية على النظام الدولي. وليس بمقدور الولايات المتحدة أن توافق على هذه الصيغة ولكنها تتطلع إلى العمل مع الصين وغيرها في الأشهر والسنوات المقبلة لدعم وتعزيز القواعد الدولية التي يقوم عليها النظام العالمي.

٣٤ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إنه مندهش للغاية للبيان الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة توا. فمشروع القرار جرى التداول بشأنه مرات كثيرة على مر السنين. ودأبت الصين على تأييد مشروع القرار، مع أنه لا علاقة له بسياساتها الداخلية. ولذا فهو يأمل أن يتأكد وفد الولايات المتحدة من فهمه الصحيح للمسائل وسياقاتها التاريخية قبل أن يدلي ببياناته.

٣٥ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/72/L.52.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

٣٠ - السيد موسى (مصر): قال إن مشروع القرار يحاول معالجة الارتباط بين العوالة ومختلف التدنيات الاقتصادية والمالية العالمية التي يواجهها المجتمع الدولي من ناحية، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الناحية الأخرى. وهو يُبرز كون العوالة ليست مجرد عملية اقتصادية بل هي أيضاً عملية تترتب عليها آثار اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي كفالة معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة نزيهة ومتساوية على أساس مفهوم أن حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وينبغي أن يسعى جهاز حقوق الإنسان إلى تحقيق توازن بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجانب الآخر.

٣١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، والسودان، والصين، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت

٣٢ - السيد يورغنسن (إستونيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن العوالة ظاهرة متعددة الأبعاد ولذا ينبغي التفكير في تأثيراتها على نحو معقد وشامل. فالعوالة قد تكون لها آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ولكن مشروع القرار يستخدم صيغة تعميمية غير دقيقة لهذه المسألة المعقدة لأنه يركز حصرياً تقريباً على الجوانب السلبية للعوالة مع عدم الإحاطة بالجوانب الإيجابية. والمشاكل والتحديات التي تواجه في العالم تتسم بطابع عالمي متزايد. وتتيح العوالة فرصة لتحفيز النمو والازدهار على نطاق العالم. كما أنها تؤدي دوراً نشطاً في الحفاظ على حقوق الإنسان وحياتها، بسبب

٣٧ - السيد ريبوس سانشيز (المكسيك): قال إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه على الرغم من ضرورة تناول أثر العولمة المحتمل على حقوق الإنسان من أجل تعزيز التنمية الشاملة والعادلة كجزء من تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، فإن الصياغة لا تضيف أي قيمة لهذا المسعى. واعتماد مشروع قرار لم يكن محل مفاوضات تشمل الدول المتضررة هو ممارسة يجب تفاديها؛ فالغرض من القرار هو مناقشة مجالات الاتفاق والاختلاف من أجل تحديد أفضل السبل لتعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومن نفس المنطلق، لا تتعارض سياسة التجارة الحرة في حد ذاتها مع حقوق الإنسان، وهو ما يعني ضرورة إيجاد أفضل السبل لحماية حقوق الإنسان في إطار التجارة الحرة.

٣٨ - وأضاف قائلاً إن بلده أعرب سابقاً عن تحفظات بشأن الإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك لأن الأولوية هي تطبيق مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإيجاد أفضل الممارسات، وتحديد الأهداف قبل الانتقال إلى وضع صك ملزم بشأن مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٣٩ - واحتتم كلمته قائلاً إن أي مبادرة من هذا القبيل ينبغي، في المستقبل، أن تكون ثمرة حوار بناء وينبغي إطلاع الوفود الأخرى عليها تماشياً مع مبادئ حسن النية والتعاون وذلك كي تخدم المبادرة، وتخدم أعمال اللجنة الثالثة بوجه أعم، غرض المضي قدماً بمجدول الأعمال الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

٤٠ - السيد غونزاليس سيرافيني (الأرجنتين): قال إن ظاهرة العولمة المتعددة الأبعاد تتيح فرصاً عظيمة، من بينها تحسين التواصل بين الأمم، وتعزيز التدفقات التجارية، وزيادة الاستثمار، وزيادة التبادلات الثقافية، ونشر التكنولوجيا وإمكانية الوصول إليها.

٤١ - واستدرك قائلاً إن وفد بلده قد صوّت، مع ذلك، لصالح القرار لأن العولمة لها بعض التأثيرات السلبية، لا سيما في ضوء عدم تحقيقها التنمية المنصفة بين الأمم ودخلها. فالعولمة تؤثر على جميع البلدان بطرق مختلفة وقد تؤدي إلى التأثير بالأحداث الخارجية. فهي، في الواقع، ليست مجرد ظاهرة اقتصادية بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك، هايتي، اليونان.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.52 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

للإعمال الملموس لحقوق الفرد والمجتمع، وهو ما حددته خطة عام ٢٠٣٠ كأحد أهدافها المحورية. وجميع السياسات التي تحافظ على حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق من هم الأشد ضعفاً، يجب أن تشمل أيضاً مكافحة الجريمة، التي تؤدي إلى تفاقم التوترات والانقسامات على حساب من هم الأقل حظاً، وتستنزف الموارد العامة، وتقوّض الحقوق والحريات الأساسية. ويدخل مشروع القرار أوجه تقدم هامة على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد اتسمت عملية التفاوض بروح تعاونية وإحساس بأهمية حل مشكلة الجريمة.

٤٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار المعنون "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/72/L.53)

٤٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - السيدة موتشو (المغرب): طلبت إدخال تغييرات فنية طفيفة على مشروع القرار.

٤٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، ومنغوليا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.53 بصيغته المنقحة شفوية.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/72/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.11/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٤٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - السيد لامبيري (إيطاليا): عرض مشروع القرار A/C.3/72/L.11/Rev.1، فقال إن المجتمع الدولي يسلّم بأن منع الجريمة والعدالة الجنائية الفعّالين أساسيان للسلام والتنمية وكذلك

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.11/Rev.1.

٥٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى الإحاطة علماً بالوثيقة A/72/91، وهي المذكرة التي يحيل بها الأمين العام تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثامنة.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب

والمستئين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/72/L.7/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.7/Rev.1: تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

٥٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - السيد هابيش (بيرو): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يعترف بأهمية التكامل الاجتماعي وإيجاد مجتمعات شاملة للجميع يستطيع فيها جميع الأشخاص أن يمارسوا حقوقهم ويقدموا مساهماتهم على نحو تام، وذلك لأن أشخاصاً كثيرين لا يزالون غير قادرين على المشاركة التامة في الحياة المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في بلدانهم بسبب نوع جنسهم، أو عمرهم، أو عرقهم، أو انتماءهم الإثني، أو إعاقاتهم. ونتيجة لذلك، فإن وصولهم إلى الخدمات الحكومية محدود.

٥٤ - وأضاف قائلاً إن بيرو تدرك أن سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي حاسمة لإحراز تقدم بشأن أهداف التنمية المستدامة. ومبادرات الإدماج الاجتماعي، لا سيما لمن هم الأشد ضعفاً، وحيوية لإنهاء الفقر وتعزيز التمكين.

٥٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.7/Rev.1.

٥٧ - السيدة إكيلز - كوري (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن جزء الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة الذي يشير إلى "الوفاء بجميع الالتزامات". فهذه الصيغة فيما يتعلق بتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق لا علاقة لها بمشروع القرار، الذي يرمي إلى تسليط الضوء على الأقليات الضعيفة. وفي الواقع، ليست قرارات الأمم المتحدة، وبخاصة القرارات التي تُعتمد في اللجنة الثالثة، القناة المناسبة لمعالجة مسائل التجارة. وما يفهمه وفد بلدها هو أن الصيغة المعنية لا يمكن أن يكون القصد منها سوى الإشارة إلى الوصول إلى الأسواق على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص، ودعوة الولايات المتحدة إلى الوفاء بما يسمى التزامها بشأن هذا الوصول بموجب إعلان هونغ كونغ الوزاري. فالصيغة تصدر حكماً مسبقاً على موقف حكومة بلدها التفاوضي في المحافل المختصة في جنيف وغيرها من الأماكن بشأن مسألة وصول المنتجات إلى أسواقها على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص، ولا يمكن قبولها.

٥٨ - وأضافت قائلة إن حكومة بلدها لو منحت جميع أقل البلدان نمواً الحق في وصول منتجاتها إلى الولايات المتحدة على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص فستتضرر بعض هذه البلدان بفقدان هامش أفضليتها على غيرها من أقل البلدان نمواً الأقدر منها على المنافسة. وحجة أن الوفاء بما يسمى الالتزام بالوصول إلى الأسواق على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن نظام الحصص سيعزز التكامل الاجتماعي والاندماج الاجتماعي في كل بلد هي حجة ليست لها مصداقية. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الأقليات الضعيفة وغيرها من الفئات المستبعدة تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين داخل حدودها. ولا يمكن استخدام الافتقار إلى التنمية الاقتصادية كمانع أو عذر لعدم حماية الدول حقوق الإنسان.

٥٩ - وكررت الإعراب عن وجود شواغل لدى وفد بلدها بشأن الإشارات في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٦٠ - السيد أونانغا ندجيلا (غابون): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إنه ولئن كان قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم مشروع القرار، فإن المجموعة لا تزال تشعر بضيق الفرصة لمواءمة النص مع خطة عام ٢٠٣٠، لأن بعض الوفود أصرت على الحفاظ

٦٤ - السيدة كريسنامورتى (إندونيسيا): عرضت مشروع القرار وتكلمت أيضاً باسم الفلبين، فذكرت تنقيحات شفوية للنص. فقد قالت إن عبارة "المعروفة أيضاً بأنها أشكال الاسترقاق المعاصرة" في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق". وفي الفقرة الثالثة والثلاثين من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لتوفير الحصول على الخدمات" بعبارة "لتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات المناسبة". وفي الفقرة ٢٢ من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وتوفير" بعبارة "من خلال توفير".

٦٥ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ أطر معيارية وسياساتية عالمية لحماية العاملات المهاجرات من التمييز والعنف، لا يزال يلزم عمل الكثير. فالدول الأعضاء ينبغي أن تضع تدابير محددة الهدف لمعالجة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، وكفالة توافر بيانات مفصلة، وتوفير معلومات عن اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمات الاجتماعية. ويشجع مشروع القرار الدول على النظر في اعتماد تدابير للحد من تكاليف الهجرة للعمل وتعزيز سياسات وممارسات التوظيف الأخلاقية بين البلدان المرسلة والبلدان المتلقية. وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفر الحماية واللجوء إلى العدالة، فضلاً عن المساعدة الطبية والنفسية.

٦٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.17/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوية.

٦٨ - السيدة فييس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تستنكر العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد

على إشارات قديمة إلى الفئات الضعيفة. فالمجموعة ترى أن من المناسب استخدام المصطلحات والمفاهيم المتفق عليها في خطة عام ٢٠٣٠، لا سيما في سياق الإدماج الاجتماعي. ومن دواعي الأسف أن جهودها الرامية إلى تناول مسألة الضعف بطريقة أكثر اتساقاً، على النحو المنصوص عليه في أهداف التنمية المستدامة، لم تُدرج في النص النهائي، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين من الديباجة، وكذلك في الفقرات ٢ و ٥ و ١١ من المنطوق. وقد قررت المجموعة، انطلاقاً من روح المرونة، أن تنضم إلى توافق الآراء. ومع ذلك، فهي تحث الدول الأعضاء بشدة على النظر في إدراج إشارات شاملة ووافية في هذه الفقرات في صيغ مشروع القرار المقبلة.

٦٩ - السيدة بنغو (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها يناهض بنفسه عن البيان الذي أدلى به وفد غابون باسم المجموعة الأفريقية. فجنوب أفريقيا ليست لديها أي تحفظات على مشروع القرار وتشكر الميسر لحفاظه على الصيغة المتفق عليها. وإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدها أن يكرر الإعراب عن تأييده الشديد لمبدأ شمول الجميع.

٦٢ - السيد جلنسكي (كندا): تكلم أيضاً باسم الأرجنتين، فقال إن الأرجنتين وكندا قد اشتركتا في المشاورات غير الرسمية واشتركتا مرة أخرى في تقديم مشروع القرار. والإشارات إلى من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعاً هشة هي ما اتفق عليه في صيغ مشروع القرار السابقة، بما في ذلك في القرار A/RES/70/126، الذي اعتمد بعد خطة عام ٢٠٣٠. وتؤيد الأرجنتين وكندا بشدة إدراج هذه الإشارات، لأن من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعاً هشة هم الذين يستفيدون أكبر استفادة من التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي. ويقدر كلا البلدين الجهود التي بذلها الميسر لمناقشة المسألة ويعترفان بأن استخدام الصيغة المتفق عليها كان أنسب حل.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

(A/C.3/72/L.17/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.17/Rev.1: العنف ضد العاملات المهاجرات

٦٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

بطريقة استباقية ضحايا الاتجار بالبشر وأن تمنحهم إمكانية الحصول على الحماية والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية.

٧٣ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والستين (A/72/38)، وبقرار الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/72/93)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن مدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134).

٧٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/72/L.63/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.63/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٧٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٦ - السيد غارسيا باز إمينيو (إكوادور): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن النص يؤكد من جديد الالتزام الدولي بإعلان وبرنامج عمل ديربان. وتعرب المجموعة عن قلقها بشأن انبعاث الأشكال المعاصرة للتمييز والتعصب في جميع أنحاء العالم. فكافة أشكال التمييز العنصري تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ينبغي رفضها من خلال جميع الوسائل السياسية والقانونية. وتعتمد المجموعة على تأييد الدول الأعضاء من أجل اعتماد مشروع القرار.

٧٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - السيدة شيلو (إسرائيل): قالت إن دولاً من كافة أنحاء العالم قد اجتمعت في ديربان، بجنوب أفريقيا، قبل ١٧ عاماً بأمل

العامات المهاجرات. وتتضمن قوانينها وسياساتها الاتحادية أحكاماً قوية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يشمل المهاجرات، ولديها سبل كثيرة لحماية المهاجرات. وهناك أيضاً مجموعة متنوعة من السلطات القانونية والمبادرات السياسية لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالسخرة.

٦٩ - وأضافت قائلة إن ما يفهمه وفد بلدها هو أن ما من حكم من الأحكام الواردة في مشروع القرار ينشئ حقوقاً للدول أو التزامات عليها أو يؤثر على حقوق الدول أو التزاماتها بموجب القانون الدولي. وللولايات المتحدة، مثلها مثل جميع الدول ذات السيادة، الحق الأساسي في إنشاء نظام قانوني للهجرة يخلو من تأثيرات ورغبات الدول الأخرى. ولن تكون للالتزامات الواردة في مشروع القرار أولوية على القانون الداخلي لبلدها وسياسته أو على سلطة الحكومة الاتحادية أن تتصرف وفقاً لمصالحها السيادية. وبناء على ذلك، ستواصل الولايات المتحدة اتخاذ خطوات لكفالة أمنها الوطني وسيادتها الإقليمية، ولإعطاء الأولوية لرفاه شعبها وصحته وسلامته، بما في ذلك بممارسة حقوقها ومسؤولياتها لمنع الهجرة غير النظامية وللسيطرة على حدودها، على نحو يتسق مع التزاماتها الدولية.

٧٠ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة السادسة من الديباجة التي تتعلق بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويكرر الوفد الإعراب أيضاً عن شواغله فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧١ - وفيما يتعلق بصيغة الفقرة ١٠، أوضحت أن وفد بلدها يفهم أن مشروع القرار لا يعني أن الدول يجب أن تنضم إلى صكوك حقوق الإنسان أو غيرها من الصكوك الدولية التي لا تكون طرفاً فيها، أو أنها يجب أن تنفذ هذه الصكوك أو أي التزامات منصوص عليها فيها. وقال إن هذا الفهم ينطبق أيضاً على الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى النابع من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، لا تنطبق أي إعادة تأكيد لوثائق سابقة في مشروع القرار المعني أو في غيره من القرارات إلا على البلدان التي كانت قد أكدتها أصلاً.

٧٢ - وفيما يتعلق بسبل الحماية والخدمات المشار إليها في نهاية الفقرة ٢٢، قالت إن الحماية ليست مكفولة لكل مهاجر. فالمهاجرون يجب أن يستوفوا معايير معينة لكي يستفيدوا من برامج وخدمات معينة بموجب القوانين الوطنية. ومن المهم أن تحدد الدول

على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل الإحياء غير الصحيح قانوناً في مشروع القرار بأن أي تحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها. ويؤكد وفد بلدها مجدداً أن مشروع القرار ليس له تأثير على القانون الدولي.

٨١ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تعرب، في الختام، عن شواغلها بشأن التكاليف الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية لإعادة تفعيل فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظراً للقيود الكبيرة المفروضة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومحدودية قدرة الدول الأعضاء على توفير المزيد من الموارد، تشدد الولايات المتحدة على الحاجة إلى النظر بعناية في الآثار المترتبة على هذه الطلبات. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة ستصوّت ضد مشروع القرار، مثلما فعلت باستمرار لسنوات عدة. ومع ذلك، فإنها ستواصل استنكار الكراهية ودعم المجتمعات الحرة التي تعزز الحريات الفردية وتحارب العنف والتمييز.

٨٢ - السيدة ناور (إستونيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ وجمهورية مولدوفا أيضاً، فقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً التزاماً تاماً بالقضاء التام على العنصرية وما يتصل بها من تعصب، وكذلك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وينبغي التصدي للعنصرية وأشكالها المعاصرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأيديولوجيات المتطرفة كالنازية الجديدة، على نحو متوازن وشامل بتنفيذ تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبخاصة من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاماً راسخاً بالأهداف والالتزامات الأساسية التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١.

٨٣ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ولئن كان يقدر جهود وفد جنوب أفريقيا الرامية إلى عقد مشاورات غير رسمية ببناء وتنسم بالشفافية، فإنه كان يود أن يرى عملية موجهة نحو إيجاد توافق آراء حقيقي بشأن مشروع القرار. وقد اشترك الاتحاد الأوروبي على نحو بّناء في المناقشات؛ ولكن، للأسف، لم يُدرج في مشروع القرار أي من مقترحاته. ونتيجة لذلك، لم يؤد مشروع القرار إلى تقريب الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء. وكان المقصود بهذه

اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية في جميع أنحاء العالم، ولكن هذا لم يتحقق. فالمؤتمر العالمي المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد احتفظته مجموعة صغيرة من البلدان بهدف وحيد هو شيطنة دولة إسرائيل ونزع شرعيتها والتشهير بها. ولهذا السبب، انسحبت إسرائيل من المؤتمر العالمي ولم تشارك في مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في عام ٢٠٠٩ أو في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عُقد في عام ٢٠١١. فقد أصبح المؤتمر العالمي، الذي يُقصد به تعزيز التسامح، منتدًى لسوء النية. ولذا فإن إسرائيل لا يمكنها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقد كافح الشعب اليهودي ضد العنصرية طيلة تاريخه، ولا يزال بلدها ملتزماً بهذا الهدف. وتأمل إسرائيل أن يتم التوصل إلى تفاهم جديد في المستقبل. غير أنها ليس أمامها حالياً أي خيار سوى أن تدعو إلى إجراء تصويت وستصوت ضد مشروع القرار.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٧٩ - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يؤكد من جديد التزامه بمكافحة العنصرية والأيديولوجية العنصرية على نطاق العالم ويسلم بأن مكافحة العنصرية تمثل تحدياً تواجهه كل أمة، ويشمل ذلك الولايات المتحدة. ولا تستطيع الحكومات بمفردها إنهاء العنصرية؛ وفي مجتمع حر، يتعين على المواطنين أن يختاروا عدم الكراهية أو أن يتسامحوا مع من يكرهون. ومع ذلك، ينبغي أن يُعلن قادة الحكومات عن معارضتهم للعنصرية جهاراً وأن يستخدموا أدوات وطنية للتصدي لها. وقد أنشأت الولايات المتحدة آليات قانونية قوية لحماية الحريات الفردية ودرء التمييز والعنف وأوجدت ثقافة تحتفي بالتنوع. ولا تزال الولايات المتحدة على اقتناع بأن أفضل ترياق للخطاب الجارح هو حرية الكلام، لا عمليات الحظر والرقابة.

٨٠ - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا يمكنها، للأسف، أن تؤيد مشروع القرار. وتعرب عن قلقها بشأن عمليات إقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي تخص إسرائيل بالذكر على نحو جائر وتقر تقييدات فضفاضة على حرية الكلام والتعبير. وبدلاً من توفير سبيل وافٍ وشامل للمضي قدماً من أجل مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري، يلزم مشروع القرار لانتقاسات التي تسبب فيها المؤتمر العالمي ومتابعته. وعلاوة

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٨٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/72/L.63/Rev.1* بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

المقترحات هو إعادة تأكيد أن الاتفاقية هي، وينبغي أن تظل، الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها واستئصالها، وذلك لعدم وجود أي دليل على أن الاتفاقية تشوبها ثغرات أو لا تعالج الأشكال المعاصرة للعنصرية. ولذا لا يعتقد الاتحاد الأوروبي أن الإعلان المقترح في مشروع القرار سيكون مناسباً. وقد سعى الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى تحبب انتشار وازدواجية آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وينبغي تخصيص الموارد أساساً لدعم اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز على أرض الواقع. وقد طرح الاتحاد الأوروبي أيضاً مقترحات كي يعكس مشروع القرار صيغة إعلان وبرنامج عمل ديربان على النحو الصحيح، ويأسف لعدم أخذ مقترحاته في الاعتبار أو انعكاسها في مشروع القرار.

٨٤ - واستطردت قائلة إن المجتمع الدولي يجب أن يكون متحداً في مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب. فالأمم المتحدة لن تتمكن من مكافحة آفة العنصرية بفعالية إلا بالتغلب على الانقسامات التي تحيط بإعلان وبرنامج عمل ديربان وبإيجاد توافق آراء بشأن سبيل إحراز تقدم في مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب. ول هذه الأسباب، لا تزال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير قادرة، للأسف، على تأييد مشروع القرار.

٨٥ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

٨٦ - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/72/L.63/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

٨٨ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة علماً، وفقاً لمقرر الجمعية

العامة ٤٨٨/٥٥، بالوثائق التالية: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/72/18) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/72/287).

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار A/C.3/72/L.59: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٩٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أوروغواي، وأوكرانيا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليسي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسان مارينو، وسويسرا، وسيشيل، وكوستاريكا، وموريشيوس، والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - السيدة شيلو (إسرائيل): قالت إن التاريخ قد بيّن لنا أن السلام ينبغي التفاوض بشأنه من الداخل، لا أن يُفرض من الخارج، والمفاوضات المباشرة بين إسرائيل وفلسطين هي السبيل الوحيد للبت في الحلول التوافقية الصعبة اللازمة من أجل إرساء سلام دائم بين الطرفين. ومن المؤسف أن صياغة مشروع القرار تستهدف إسرائيل بدلاً من أن تتيح فرصة لإجراء مناقشات حقيقية. وفي الواقع، يشجع مشروع القرار فحسب على اتخاذ مزيد من الخطوات الانفرادية بدلاً من العودة إلى طاولة التفاوض. وتعتقد إسرائيل أن جميع شعوب العالم لها الحق في تقرير المصير، ولن يُحل النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني في نيويورك، إنما في مفاوضات بين القدس ورام الله. ولذا تدعو إسرائيل إلى إجراء تصويت مسجل وستصوت ضد مشروع القرار.

٩٣ - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/72/L.59.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،

٩٨ - وأضافت قائلة إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يظل القضية المحورية في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي. ولا يعرقل مشروع القرار مسار الحل العادل والسلمي؛ فهو يعكس بالأحرى إرادة المجتمع الدولي والجهود الجماعية الرامية إلى التمسك بالقانون الدولي والإسهام، في نهاية المطاف، في إيجاد حل عادل ودائم وسلمي.

٩٩ - واستطردت قائلة إن الأمل معقود على أن يبعث اعتماد مشروع القرار برسالة قوية وموحدة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مفادها أن خطاياها الزائف وانتهكاها وازدراءها للقانون الدولي هي أمور لن تُقبل ويجب أن تتوقف.

١٠٠ - وتابعت كلامها قائلة إن تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار لا يمكن إلا أن يرسخ إيمان الشعب الفلسطيني بأن إسرائيل ترفض التوصل إلى تسوية سلمية حقيقية قائمة على وجود دولتين. ولكي يتحقق سلام عادل، يجب أن يعترف كلا الطرفين بحق تقرير المصير. وأشارت إلى أن فلسطين قد اعترفت بإسرائيل في عام ١٩٩٣ وقالت إن إسرائيل لم تعترف مطلقاً، من جانبها، بدولة فلسطينية أو بحق الشعب الفلسطيني في دولة.

١٠١ - ومضت قائلة إن الحكومة الإسرائيلية تعارض، إضافة إلى ذلك، السلام، إذ أنها تواصل رفض القانون الدولي، مع السعي إلى ترسيخ الاحتلال وجعل حل الدولتين مستحيلاً، وإلى تدمير وحدة أرض الدولة الفلسطينية ومقومات بقائها. ومن ثم فإن ادعاءات إسرائيل أن مشروع القرار يجعل السلام أكثر استعصاءً هي ادعاءات لا يمكن قبولها. فما يجعل السلام بعيد المنال هو، بالأحرى، استمرار إسرائيل في المعاقبة الجماعية للشعب الفلسطيني، من خلال عمليات الاعتقال والسجن، واستعمار الأرض الفلسطينية، وتعزيز أنشطة الاستيطان، وسرقة الأرض، وتدمير مساكن الفلسطينيين وممتلكاتهم، وتشريد آلاف من الأشخاص، فضلاً عن عرقلة إسرائيل المستمرة للجهود الرامية إلى إحلال السلام.

١٠٢ - وأكدت أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، دون استثناء. وقالت إنه حق غير قابل للتفاوض ولا يحق لإسرائيل أن تقرر للشعب الفلسطيني، فهذا الحق يخص الشعب الفلسطيني وحده. وفي الوقت ذاته، لا يزال السلوك غير القانوني الذي تسلكه السلطة القائمة بالاحتلال يلحق أضراراً مستمرة بالشعب الفلسطيني.

نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

توغو، تونغنا، جنوب السودان، الكاميرون، كيريباس، هندوراس.

٩٤ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/72/L.59](#) بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٩٥ - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يعترف بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء. ولذا فقد صوت لصالح مشروع القرار، الذي يعكس اعترافه الرسمي منذ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بدولة فلسطين كدولة حرة مستقلة، ضمن حدود عام ١٩٦٧، ووفقاً لمشاركة الأطراف في عملية المفاوضات. فهذا يتماشى مع رغبة الحكومة الأرجنتينية في تحييد إجراء مفاوضات من أجل وضع نهاية للنزاع، وإيمانها الراسخ بالتعايش السلمي بين جميع الشعوب. وأكد تأييد الأرجنتين الثابت لحق إسرائيل في أن يعترف بها الجميع وأن تعيش في سلام وأمن داخل حدودها.

٩٦ - وأضاف قائلاً إن ممارسة الحق في تقرير المصير تفترض مسبقاً وجود كيان فعلي في شكل شعب يرزح تحت نير السيطرة والاستغلال الأجنبيين، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ١٥١٤ (د - ١٥). فبدون وجود هذا الكيان، ليس هناك حق في تقرير المصير. وترحب الأرجنتين باعتماد مشروع القرار وتأمل أن يتسنى له الإسهام في إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة فلسطينية مستقلة، على الفور.

٩٧ - السيدة رشيد (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن التأييد الساحق لمشروع القرار وكثرة عدد مقدميه يعكسان الالتزام المستمر للمجتمع الدولي بالإعمال التام لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق لا يزال الشعب الفلسطيني محروماً منه بعنف تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي دام نصف قرن حتى الآن، ويعكسان دعم المجتمع الدولي لذلك الإعمال.

العنف والتهديدات والهجمات ضد الصحفيين، فضلاً عن أولوية وقف دائرة الإفلات من العقاب المغلقة. كما أنه يتبع نهجاً أكثر مراعاة للمنظور الجنساني، ويُبرز التزام المجتمع الدولي بحماية الصحفيين من جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

١٠٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل، وأنتيغوا وبرودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلير، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وفانواتو، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/72/L.35/Rev.1.

١٠٨ - السيدة سيمبسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الصحفيين في جميع أنحاء العالم يؤدون دوراً هاماً، والتزامهم بالتبادل الحر للأفكار جدير بالثناء. وتقدر الولايات المتحدة حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في التعبير، بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات الحكم الديمقراطي. والمجتمعات الديمقراطية ليست معصومة من الخطأ، ولكنها تخضع للمساءلة وتبادل الأفكار هو أساس الحكم الخاضع للمساءلة. وفي أماكن كثيرة من العالم، ومن بينها بلدها، تشجع الصحافة النقاش النشط، وتوفر تقارير تحقيقية، وتعمل كمنبر للتعبير عن مختلف وجهات النظر، وبخاصة لصالح المهمشين في المجتمع. ومن المرحب به أن القرار يعترف بالدور الحاسم الذي يضطلع به الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياقات الانتخابات.

١٠٩ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشيد أيضاً بمن يعملون في الصحافة في ظل خطر كبير. فكثيراً ما تكون الصحافة هدفاً للانتقام من جانب أولئك الذين يشعرون أنهم مهددون بحرية التعبير والشفافية في العمليات الديمقراطية. وكثيراً ما يكون الصحفيون هم أول من يكشفون عن الفساد، وينقلون الأنباء من الخطوط الأمامية لمناطق النزاع، ويسلطون الضوء على أخطاء الحكومات. وهذا يعرض صحفيين كثيرين للخطر، ومن المهم أن تدعو الحكومات ويدعو المواطنون على نطاق العالم لحماية الصحفيين وأن يروجوا لدورهم الحيوي في المجتمعات المنفتحة.

١٠٣ - وأشارت إلى التاريخ الكئيب للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، فقالت إن الوضع الذي طال أمده قد تسبب في خسائر بشرية لا تعد ولا تحصى وفي معاناة لا توصف، الأمر الذي يعرقل السلام والاستقرار في المنطقة، ويلطخ الضمير الدولي، ويقوّض القانون الدولي ومصادقية المؤسسات الدولية. وقد حان الوقت كي تتحمل إسرائيل المسؤولية التي يفرضها عليها الميثاق وسيادة القانون الدولي.

١٠٤ - واختتمت كلمتها قائلة إن المجتمع الدولي يقع عليه واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع نهاية لانتهاكات إسرائيل وللإصرار على احترام القانون الدولي. ومن ثم فهي تكرر الدعوة إلى اتخاذ إجراء عاجل لحشد المسؤوليات والالتزامات الدولية إزاء قضية فلسطين إلى أن تُحلّ تماماً وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويتضمن ذلك إنهاء الاحتلال الإسرائيلي من أجل كفالة إعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير والحرية في دولته الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية، لكي يصبح السلام والأمن والتعايش واقعا بالنسبة للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
(A/C.3/72/L.35/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/72/L.35/Rev.1: سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

١٠٥ - السيد كريستودوليديس (اليونان): أشار، متكلماً أيضاً باسم الأرجنتين وتونس وفرنسا وكوستاريكا والنمسا، إلى اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء القرار المتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في عام ٢٠١٣، الذي أُعلن فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وقال إنه لا يزال من اللازم عمل الكثير لإنهاء تصاعد عدد حالات وفاة الصحفيين في السنوات الأخيرة وتزايد محاولات إسكاتهم. ويسعى مشروع القرار إلى تجسيد الشواغل التي تُعرب عنها الحكومات والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛ ويسلط ما يرد فيه من تكرار حالياً الضوء على ضرورة منع

خبرتها. ولن يفضي التفسير الواسع النطاق لهذه الفئة من الأفراد لتشمل في الواقع جميع مستخدمي الإنترنت، حتى من هم ليسوا صحفيين محترفين، إلى فعالية الجهود المبذولة في هذا المجال. ومن هذا المنظور ينظر وفد بلده إلى المصطلح الغامض "العاملين في وسائط الإعلام" المستخدم في مشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.

١١٠- واستطردت قائلة إن وفد بلدها يفهم الإشارات في مشروع القرار إلى الخصوصية، بما في ذلك ضماناتها المناسبة، في ضوء المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت من جديد في ختام كلمتها أن وفد بلدها لديه شواغل فيما يتعلق بالإشارات في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١١١- السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق لإبقاء أجزاء من مشروع القرار على استخدام مصطلح "العاملين في وسائط الإعلام". فعلى الصعيد الدولي، لا يوجد تعريف واضح لهذا المصطلح، ومع زيادة انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا سيما وسائط الإعلام الجديدة، يتسع أيضاً نطاق العمل الذي يؤديه هؤلاء العاملون. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف صريح لهذا المصطلح الغامض، فإنه عُرضة لتفسيرات مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إساءة فهم مشروع القرار على نحو لا يمكن تفاديه.

١١٢- وأضاف قائلاً إن الوفد الصيني اقترح لذلك عدة مرات أثناء المفاوضات استخدام مصطلح "الممارسين في وسائط الإعلام" بدلاً من "العاملين في وسائط الإعلام"، ولكن اقتراحه لم تقبله جميع الأطراف للأسف. وأكد على تقيّد الصين بمفهوم سيادة القانون، وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين، بمن فيهم الصحفيون، وفقاً لقوانين الصين. وقال إن وفد بلده سيفسّر مشروع القرار وفقاً للقانون الصيني وفهمه له، ولن يقبل أي شيء في مشروع القرار يتعارض مع قوانين الصين وأنظمتها وسياساتها.

١١٣- السيد كاشايف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ورغم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي، لا يزال الوضع فيما يتعلق بكفالة سلامة الصحفيين ينقصه الكثير. فحقوقهم تُتجاهل تجاهلاً سافراً وتعرض أرواحهم وصحتهم للتهديد. وهناك عشرات الصحفيين الذين أُدرجت أسماءهم في ما يسمى القوائم السوداء وأُلغيت تأشيرات دخولهم وتصاريح عملهم. ويتزايد منع بلدان معينة عمليات بث وسائط الإعلام غير المرغّب بها في أقاليمها كوسيلة لمكافحة الانشقاق. وقال إن وفد بلده يأمل أن تنعكس هذه الاتجاهات المقلقة في مشاريع القرارات المقبلة. وينبغي أن تظل مسألة كفالة سلامة الصحفيين تمثل أولوية في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، مع مراعاة ولاياتها ومجالات